للشاة لتخليصها من الدواب واما ان تفرم القمقم لصاحبه اذا كان كسره اقل ضررا وتخليصها لبين ذلك
من ضرورة ابقايها او تخليصها من الدواب فلزمه كعلفها وان كان الحيوان غير ماكول احتمل ان
يكون حكمه حكم الماكول فيما ذكرنا واحتمل ان يكسر القمقم وهو قول اصحابنا لانه لا نفع في
ذبحه ولا هو مشروع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير ماكله فيجري مجرى الماكول
في انه متى كان قتله اقل ضررا او كانت الجناية من صاحبه قيل لبن حرمته معارضة لحرمة الادمي
الذي يتلف ماله والنهي عن ذبحه معارض بالنهي عن اضاعة المال وفي كسر القمقم مع كثرة قيمته
اضاعة للمال والله اعلم فصـــل وان غصب دينارا فوقع في محبرته او اخذ دينارا لغيره وشبهه
فوقع في محبرته كسرت ورد الدينار كما ينقض البنا لرد الساجة وكذلك ان كان درهما او اقل
منه وان وقع من غير فعله كسرت لرد الدينار ان احب صاحبه والضمان عليه لانه لتخليص ماله وان غصب
دينارا فوقع في محبرة آخر بفعل الغاصب او بغير فعله كسرت لرده وعلى الغاصب ضمان المحبرة لانه
السبب في كسرها وان كان كسرها اكثر ضررا من تبقيه الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر
وان رمى انسان ديناره في محبرة غيره عدوانا فابى صاحب المحبرة كسرها لم يجبر عليه لان صاحبه
تعدى برميه فيها فلم يجبر صاحبها على اتلاف ماله لازالة ضرر عدوانه عن نفسه وعلى الغاصب
نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها ويحتمل ان يجبر على كسرها لرد عين مال الغاصب ويضمن الغاصب
نقص المحبرة قيمتها كما لو غرس في ارض غيره ملك صاحب الارض قلعه بغير اذن المالك لاخذ غرسه
ويضمن نقصها بالحفر وعلى كلا الوجهين لو كسرها الغاصب فهل لم يلزمه اكثر من قيمتها فصـــل
وان غصب لوحا فرقع به سفينة فان كانت على الساحل لزم قلعه ورده وان كانت في لجة واللوح
في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه لزم قلعه وان خيف غرقها بقلعها لم يقلع حتى تخرج الى الساحل وللغاصب
اللوح طلب قيمته فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة كما لو غصب عبدا فابق وقال ابو الخطاب
ان كان فيها حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيط وان كان فيها مال للغاصب او
لا مال فيها ففيها وجهان احدهما لا يقلع والثاني يقلع في الحال لانه امكن رد المغصوب فلزم وان
ادى الى تلف المال كرد الساجة المبني عليها ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ولنا انه امكن
رد المغصوب من غير اتلاف فلم يجز الاتلاف كما لو كان فيها مال غيره وفارق الساجة في البنا

ويحتمل ان حم

فانه لا يمكن ردها من غير اتلاف فصـــل واذا غصب شيئا فخلطه بما يمكن تمييزه منه
كحنطة بشعير او بسمسم او صغار الحب بكبار او زبيب اسود باحمر لزمه تمييزه ورده واجر
التمييز عليه وان لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فهو على
خمسة اضرب احدها ان يخلطه بمثله من جنسه كزيت بزيت او حنطة بمثلها او دقيق
بمثله او دنانير او دراهم بمثلها فقال ابن حامد يلزمه مثل المغصوب منه وهو ظاهر
كلام احمد لانه نص على انهما يكونان شريكين به اذا خلطه بغير الجنس فيكون تنبيها على
ما اذا خلطه بجنسه وهو قول بعض اصحاب الشافعي الا في الدهن فانه تجب قيمته لانه عندهم
ليس بمثلي وقال القاضي قياس المذهب انه يلزمه مثله ان شاء منه وان شاء من غيره لانه تعذر
عليه رد عين ماله بالخلط فاشبه ما لو تلف لانه لا يتميز له شي من ماله ولنا انه قدر على
دفع بعض ماله اليه مع رد المثل في الباقي فلم ينتقل الى المثل في الجميع كما لو غصب صاعا فتلف
نصفه وذلك لانه اذا دفع اليه منه فقد دفع اليه بعض ماله وبدله الباقي فكان اولى من دفعه من
غيره والضرب الثاني والثالث والرابع ان يخلطه بخير منه او دونه او بغير جنسه فظاهر كلام
احمد انهما شريكان يباع الجميع ويدفع الى كل واحد منهما قدر حقه لانه قال في رواية ابي الحارث
في رجل له رطل زيت واخر له رطل شيرج اختلطا يباع الدهن كله ويعطى كل واحد منهما قدر حصته
وذلك لاننا اذا فعلنا ذلك اوصلنا الى كل واحد عين ماله واذا امكن الرجوع الى عين المال لم يرجع الى
البدل وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا فعلى الغاصب ضمان النقص لانه حصل بفعله وقال القاضي
قياس المذهب ان يلزم الغاصب مثله لانه صار بالخلط مستهلكا وكذلك لو اشترى زيتا
فخلطه بزيته ثم افلس البائع صار البائع كبعض الغرما ولانه تعذر عليه الوصول الى عين ماله
فكان له بدله كما لو كان تالفا ويحتمل ان يحمل كلام احمد على ما اذا اختلطا من غير غصب فاما
المغصوب فقد وجد من الغاصب ما منع المالك من اخذ حقه من المثليات متميزا فلزمه مثله كما
لو اتلفه الا انه ان خلطه بخير منه وبذل الغاصب مثل حقه منه لزمه قبوله لانه اوصل اليه بعض
حقه بعينه وتبرع بالزيادة في مثل الباقي وان خلطه بادون منه ورضي المالك باخذ قدر حقه منه
لزم الغاصب بذله لانه امكنه رد بعض المغصوب ورد مثل الباقي من غير ضرر وقيل لا يلزم الغاصب ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)